الإستثمار في مجال الصحافة الالكترونيّة النّاشئة

Investing in Electronic Journalism Start-up

قارة تركي إلهام*، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية

ilham.karaterki@cumaghnia.dz

تاريخ إرسال المقال: 07/ 07/ 2024 تاريخ قبول المقال: 28/ 04/ 2025 تاريخ نشر المقال: 13/ 05/ 2025

الملخص:

طبقا لأحكام القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونيّة، يرتبط الاستثمار في مجال الصحافة الالكترونية في شكل مؤسسة ناشئة بملكية هذه الصّحيفة من قبل الأشخاص الطبيعية الذين يحملون الجنسية الجزائرية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري ورأسمال جزائري، دون اشتراط الكفاءة والخبرة في مجال الصحافة. إلاّ انه من أجل ممارسة نشاط الصحافة الالكترونية الناشئة لابد من التصريح بذلك إلى الجهة المختصة، بالإضافة إلى اشتراط الخبرة والجنسية الجزائرية لإدارة الصّحيفة، وإثبات صفة الصحفي والخبرة حسب الحالة لممارسة مهنة الصحافة.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار؛ الصحافة الالكترونية؛ المؤسسة الناشئة.

Abstract:

In accordance with the provisions of the Law Nr 23-19 relating to the written press and the electronic press, investing electronic journalism to the form of a Start-up entrepris, is related with the property of this newspaper by natural persons who hold Algerian nationality, or moral persons subject to Algerian law, and Algerian capital ; without condition professionalism and experience in the field journalism. However, in order to practice the electronic press Start-up activity, this must be declared to the competent authority, with condition experiance and acuiring the status of a journalist status experience according to the situation, to practice the profssion of journalism.

Key words: Investing; Electronic Press; Start-Up.

المقدمة:

أصبح المجتمع المعاصر يقوم على التكنولوجيات الحديثة في إنتاج المعلومات والاستثمار فيها، من أجل تقديم الخدمات على شكل سريع وفعّال[1].

حيث شهدت الصحف غزوا من قبل هذه التكنولوجيا عن طريق ظهور ما يعرف بالصحافة الالكترونيّة أو الرقميّة. على أن أول ظهور رقمي الرقمي للصحافة كان في منتصف التسعينات الميلادية، بحيث تعد جريدة" الواشنطن بوست" الأمريكيّة أول من بادرت في ظهور هذا الجيل الجديد من الصحف بتدشين مشروع تحت تسمية " الحبر الرقمي" أين قامت هذه الجريدة ببث العديد من موضوعاتها عبر شبكة الأنترنيت. أما بالنسبة للجزائر فقد بدأ العمل بأول صحيفة الكترونية سنة1999 تحت تسمية"Alegria Interface" لتدخل بعد ذلك معظم الصحف الجزائريّة الورقيّة شبكة الأنترنيت[2].

* المؤلف المرسل.

ومن هنا تظهر أهميّة الموضوع في كون أن العمل الصحفي يقوم من جهة على حريّة الإعلام والصحافة وارتباطه الوثيق بالحقوق والحريات الأساسية التي كرّستها المواثيق الدوليّة ومعظم تشريعات الدول. ومن جهة أخرى ارتباط هذا الموضوع بمجال الاستثمار باعتبار أن الصحافة أصبحت سلعة تنتج علامات هدفها ربحي والجمهور هم المستهلكون، الأمر الذي يخلق طابعا تنافسيا بين المؤسسات الإعلامية.

أمام ذلك تدخل المشرع الجزائري بموجب نصوص قانونيّة تنظم الصحافة الالكترونيّة وضبطها من خلال القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام[3] والقانون رقم23-19 المتعلّق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونيّة[4]، والمرسوم التنفيذي رقم20-332 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني[5].

أما عن أسباب اختيار الموضوع فترتبط بالبحث عن العلاقة بين الصحافة الإلكترونيّة والاستثمار الناشئ في ظل ظهور نوع جديد من المؤسسات الناشئة Start-up تنشط في عدة قطاعات ومنها القطاع الصحفي.

وانطلاقا مما سبق ذكره تثار إشكالية هذه الورقة البحثية حول مدى ملائمة الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري للاستثمار الناشئ في مجال الصحافة الالكترونية؟

على أنه من أجل الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهجين التحليلي والمقارن، وذلك بتحليل القانون رقم23-19 ومقارنته بالقوانين الأخرى ذات الصلة بالصحافة الالكترونيّة والمؤسسة النّاشئة.

1- الإطار المفاهيمي للصحافة الالكترونية النّاشئة:

2- أصبحت التكنولوجيا الحديثة قبلة للمنتج والمستهلك على حد السواء وفي جميع المجالات والتي تعد الصحافة الالكترونية من بين هذه المجالات، بسبب قلة التكاليف واقتصار المسافة وسهولة التواصل خاصة.

وأمام انتشار مشكل البطالة التي يواجهها الشباب المتخرج من الجامعة خاصة، اعتمدت التشريعات على نوع جديد من المؤسسات النّاشئة لا يتطلب إنشاؤها تكاليف كبيرة بل تخضع للدعم المالي، إلى جانب اعتمادها في نشاطها على تكنولوجيا الإعلام والاتصال. على أن الغرض من إنشائها هو امتصاص مشكل البطالة بتشغيل اكبر عدد من الأشخاص والذي يدخل النشاط الصحفي ضمنها.

ومن اجل التفصيل أكثر في ذلك، سنقوم بتحديد المقصود بالصحافة الالكترونية النّاشئة، ثم تبيان خصائصها.

1.1- المقصود بالصحافة الالكترونية النّاشئة

من أجل تحديد المقصود بالصحافة الالكترونية النّاشئة، سنقوم بتعريف الصحافة الالكترونية، ثم تعريف المؤسسة النّاشئة.

1.1.1 تعريف الصحافة الالكترونية

عرفت الصحافة الالكترونية في البداية بمفهوم ضيق بالنظر إلى الوسيلة المستعملة في عملية النشر ومصدر النسخة، على أنها تلك النسخ من الصحف المطبوعة والمنشورة فورا عبر الانترنيت تحت تسمية" الإصدار

الالكتروني الفوري". ليتم تعريفها بعد ذلك على أنها" صحيفة الانترنيت"، أي أنها منشور يتاح على شبكة المعلومات العالميّة والتي تحتوي على النسخة الالكترونيّة دون الورقيّة، وذلك باستعمال لغة ترميز النص الفائق HTML ، وغيرها من الأدوات التي تستعين بالحاسبات الالكترونيّة، ليتم مطالعتها وتصفحها من خلال برامج التجوال[6].

ليأتي الفقه بعد ذلك بتعريفات واسعة للصحافة الالكترونية، بحيث تم الربط هذه التعريفات أساسا باستعمال الوسائط الالكترونيّة لنشر المادة الصحفية مهما كان مصدر النسخة. فلقد عرفها عبد الرزاق الدليمي على أنها بث الأخبار والحقائق والأحداث الجارية عبر الأقمار الصناعيّة وكبيالات الاتصال إلى الجمهور غير محدد جغرافيا بطريقة آنية وسرعة وتفاعلية، مع إمكانية أرشفتها الكترونيا حتى يتمكن القارئ من البحث عنها لاحقا[7].

كما عرفت على أنها وسيلة من الوسائل المتعددة الوسائط، التي تنشر الأعمال الصحفية بشكل دوري عبر شبكة الانترنيت، باستخدام مختلف تقنيات العرض والميزات التفاعليّة لكي تصل إلى القارئ عبر الحاسوب الآلي، مهما كان أصل هذه الصحيفة مطبوعة أو الكترونيّة خالصة[8].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد عرف القانون رقم23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونيّة، هذه الأخيرة في المادة 2 منه على أنها كل خدمة اتصال في شكل إنتاج ونشر متعددة الوسائط لمضمون أصلي، موجه لخدمة الصالح العام وتجدد بصفة منتظمة، من قبل شخص طبيعي أو معنوي يتحكم في محتواها بشكل مهني. إلا انه استثنى من هذا التعريف النشريات الورقيّة عندما تكون النسخة عبر الانترنيت والنّسخة الأصليّة متطابقتين.

إلى جانب ذلك نجد أن المشرع الجزائري في المادة 33 من ذات القانون قد أشار إلى الوسيلة التي تمارس بها الصحافة الالكترونية، تحت تسميّة " **الموقع الالكتروني**" الذي بطبيعة الحال يحتاج إلى الانترنيت.

ما يلاحظ من هذا التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري بخصوص الصحافة الالكترونية، نجد أنه قد وسع من النشاط الذي تمارسه الصحافة الالكترونية ليشمل الكتابة ، الصورة والصوت بدلا من الكتابة فقط، وبذلك يكون قد غير من موقفه الذي انتهجه في تعريف هذا النوع من الصحافة في قانون الإعلام لسنة 2012 باستعماله في المادة 67 من هذا الأخير عبارة" **اتصال مكتوب عبر الانترنيت**".

أما بخصوص المرسوم التنفيذي 20-332 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت، فقد اعتبر المشرع الصحافة الالكترونيّة نشاطا إعلاميا عبر الانترنيت طبقا للمادة 2 منه.

انطلاقا من ذكرنا لموقف المشرع الجزائري من تعريف الصحافة الالكترونيّة، نستنتج انه تعتبر من قبيل الصحافة الالكترونية ، كل عملية إنتاج ونشر مكتوب أو مسموع أو مصور عبر الانترنيت موجه للصالح العام والتي تنشر بصفة مهنية، وتجدد بصفة مستمرة، باستثناء النسخة الورقية المطابقة للنسخ الأصلية.

2.1.1 تعريف المؤسسة النّاشئة

تعرف المؤسسة النّاشئة Start-up في اللغة الانجليزية على أنها مشروع صغير بدأ للتوّ، بمعنى " الانطلاق" و"النمو الفوري". أما في اللغة الفرنسية فيقصد بها المؤسسات النّاشئة المبتكرة في قطاع التكنولوجيات الحديثة[9].

وبالرجوع إلى التعريفات الفقهيّة، فقد تم الاتفاق على تعريف المؤسسة النّاشئة على أنها مؤسسة جديدة تقوم بأعمال مبتكرة وإبداعية، لتنمو بشكل كبير وفي ظرف زمنيّ قصير، حتى تتمكن من إشباع حاجات ومتطلبات السوق بطريقة عصرية وذكية[10].

أما بخصوص المشرع الجزائري، فانه إذا كان قد ربط تعريف المؤسسة النّاشئة بالبحث العلمي بموجب المادة 6 من القانون رقم 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي[11]، بتعريفها على أنها المؤسسة التي تقوم بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير. فانه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة[12]، فقد حدد المقصود من المؤسسة النّاشئة من خلال شروط منح هذه العلامة بذكره مجموعة من المعايير على سبيل الحصر في المادة 11 منه دون أن يعتمد في ذلك على عنصر أساسي وهو الابتكار.

بناء على التعريفات المذكورة أعلاه، يمكننا تعرف الصحافة الالكترونية النّاشئة على أنّها ممارسة النشاط الصحفي في شكل مؤسسة ناشئة وباستعمال تكنولوجيا الاتصال. كما يمكننا تعريفها كذلك على أنها ممارسة نشاط صحفي مبتكر، من أجل إشباع حاجات ومتطلبات السوق بطريقة عصرية وذكية، لتنمو وتواصل نشاطها بسرعة، أو تتوقف عن ممارسة ذلك النشاط.

2.1- خصائص الصحافة الالكترونيّة النّاشئة

إذا كانت الصحافة الالكترونية تشترك مع الصحافة التقليدية في المبادئ العامة والأهداف، إلا أهنها تتميّز بمجموعة من الخصائص تميزها، إلى جانب ذلك ممارسة نشاط الصحافة الالكترونية في شكل مؤسسة ناشئة تجعلها تتمتع بخصائص هذه الأخيرة. فعلى أساس ذلك يتميز الخبر الصحفي في الصحافة الالكترونية النّاشئة بالسرعة في نقل الخبر وعالميته بالإضافة إلى أرشفته الدائمة والتفاعلية في الصحافة الالكترونية النّاشئة، إلى جانب الحداثة والاستقلالية وأخيرا مؤقتة وتنمو بصفة تدريجية.

2.1 . 1 خصائص الصحافة الالكترونية النّاشئة المتعلقة بالخبر الصحفي

تتميّز الصحافة الالكترونيّة بالنقل الفوري للخبر والمعلومة، بالإضافة إلى الآنية في التعديل تطبيقا لحق الردّ والتصحيح الذي نصّت عليه التشريعات[13]. حيث أنه بمجرّد وقوع الحدث أو الأزمة بإمكان عدد أكبر من الأفراد الاطلاع عليه وبشكل مفصل، هذا ما يمنح الفرصة لتوفير الوقت والجهد والمال، مع إمكانية تعديل وتحديث الخبر الالكتروني فورا دون الحاجة إلى انتظار صدور العدد القادم للتعديل[14].

وكنتيجة لخاصية فوريّة الخبر، للصحافة الالكترونيّة القدرة على اختراق الحدود والقارات والدول دون أن يكون هنالك أيّة رقابة أو موانع أو رسوم[15]. كما أن قلّة التكاليف مقارنة مع الصحافة الورقيّة تجعلها محلا لإقبال عدد كبير من القرّاء المتفاعلين معها ومن دول مختلفة.

كما تسمح الصحافة الالكترونية بالأرشفة الدائمة للأحداث السابقة، هذا ما يسمح للمستخدم بان يرجع إلى المقالات القديمة بمجرّد أن يذكر اسم الموضوع الذي يريده، ليتم تزويده بسرعة بكل ما نشر حول الموضوع في الموقع المعني في فترة معيّنة[16].

1 . 2.2 التفاعليّة في الصحافة الالكترونية النّاشئة

يقصد بالتفاعليّة في المواقع الإخبارية، بأن يسمح للمستخدم المتلقي بالمشاركة الايجابيّة في خلق محتوى وسيلة الاتصال التي يرغب في الاطلاع عليه. حيث أن الانترنيت تسمح للمتلقي بأن يضع رسائل للتعليق على محتوى المواقع، كتوجيه أسئلة مباشرة وفوريّة للصحفي، أو أن يدخل للمشاركة في حوارات حيّة ومباشرة مع الآخرين حول ما يقرأ وكذا في صناعة الخبر[17].

إن هذه الخاصيّة تمنح للصحافة الالكترونيّة نتيجة توفر شبكة الانترنيت وهذا ما تفتقده الصحافة الورقية، ليتحول الإعلام من إعلام ذي اتجاه واحد(الصحفي) إلى إعلام ذي اتجاهين (الصحفي والقارئ) فالصحفي يعلم القارئ بالمعلومة والقارئ يعلم الصحفي برأيه[18].

ومن جهة أخرى من مميزات المؤسسات النّاشئة أنها تقوم على تكنولوجيا الإعلام والاتصال من خلال عملية الرقمنة في تطوير نشاطها[19]، هذا ما يجعلها إطارا يتناسب مع ممارسة نشاط الصحافة الالكترونية في هذا الشكل كون أن كلاهما يعتمد على التكنولوجيا الحديثة.

1. 2. 3 حداثة واستقلالية الصحافة الالكترونية الناشئة

تعتبر الصحافة الالكترونية النّاشئة مشاريع مبتكرة، تنشئ من فكرة إبداعية لم توجد من قبل. كما أن هذه المؤسسات النّاشئة تكون مستقلة، بأن لا تكون تابعة لمؤسسات موجودة من قبل أو فرعا لها، فهي مؤسسات تبدأ من الصفر.

1 . 2. 4 النمو التدريجي والمؤقت للصحافة الالكترونية النّاشئة

يخضع الاستثمار في مجال الصحافة الالكترونية النّاشئة إلى دورة حياة المؤسسة النّاشئة، هذا ما يجعلها تنمو بصفة تدريجيّة وعبر مراحل، لتنمو وتتحول بعدها إلى مؤسسة تقليدية بمجرد تحول الفكرة إلى عمل تجاري، أو أن تفلس وتنتهي[20].

2- الضوابط القانونية للاستثمار في الصحافة الالكترونيّة كمؤسسة ناشئة

من أجل الحصول على علامة مؤسسة ناشئة لابد من أن تتوافر مجموعة من المعايير حددتها المادة11 من المرسوم التنفيذي المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال السابق الإشارة إليه، فمنها

ما يتعلق بعدد العمال الذي لا يزيد عن 250 عامل وبملكيّة رأس المال وأن لا يتجاوز عمرها كمؤسسة ناشئة عن 8 سنوات... .

على أنه من أجل أن تستثمر هذه المؤسسة في مجال الصحافة الالكترونيّة، وضع القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونيّة لسنة 2023 مجموعة من الضوابط منها ما يتعلّق بالأشخاص الذين لهم صلة بنشاط الصحافة الالكترونيّة، ومنها ما يتعلق بالإجراءات الواجب إتباعها لممارسة هذا النشاط .

1.2– الشروط المتعلقة بالأشخاص الذين لهم صلة بنشاط الصحافة الالكترونيّة النّاشئة

الأشخاص الذين لهم صلة بنشاط الصحافة الالكترونية الناشئة وفق ما جاء في القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونيّة السالف ذكره، هم المخول قانونا بامتلاك الصحافة الالكترونية، المدير وكذلك الصحفي، بحيث أشترط فيهم المشرع مجموعة من الشروط التي ينبغي أن تتوافر فيهم، وهذا ما سيتم ذكره تبعا.

1.1.2 الشخص المخول قانونا بامتلاك الصحافة الالكترونية النّاشئة

تتمثل الجهات التي يمكنها امتلاك الصحافة الالكترونية لممارسة هذا النشاط في وسائل الإعلام التي تكون تابعة لإحدى الجهات التاليّة:

– الهيئات العموميّة ومؤسسات القطاع العمومي

– الجمعيات والأحزاب السياسيّة والتنظيمات النقابية في حدود ما تسمح به القوانين المنظمة لها

– الأشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية فقط والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري، ويمتلك رأس مالها أشخاص طبيعية تتمتع بالجنسية الجزائريّة فقط، أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري ومساهموها أو شركاؤها يتمتعون بالجنسية الجزائرية فقط.على أن تكون الأسهم اسمية.

كما يشترط في الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة حيازتهم لرأسمال وطني خالص[21].إلا انه إذا تم الاستثمار في هذا المجال في إطار مؤسسة ناشئة يجب أن يكون رأسمالها مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل الأشخاص الطبيعية أو صناديق الاستثمار المعتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال لسنةّ 2020 السابق الإشارة إليه.

وما تجدر الإشارة إليه انه من خصائص المؤسسة النّاشئة هي الاستقلالية، أي لا تكون تابعة لمؤسسات موجودة من قبل أو فرعا لها أي غير متفرعة عن صحافة أخرى، هذا يترتب عنه أنه حتى تعتبر الصحافة الرقمية مؤسسة ناشئة يجب أن تكون ممارسة نشاط الصحافة الالكترونية جهات مستقلة حتى وان كانت وسيلة الإعلام تابعة لإحدى الهيئات المذكورة أعلاه بشرط أن تكون هذه الوسيلة مستقلة. كأن تكون لدى الجامعة صحافة الكترونية في شكل مؤسسة ناشئة ينشط فيها مجموعة من الطلبة ينقلون ما يقع في الحياة الجامعية. وهذا ما يقال على الجمعيات والأحزاب السياسيّة والتنظيمات النقابية والأشخاص الطبيعية والمعنوية.

وهذا ما نجد تطبيقا له في النصوص القانونية المتعلقة بالصحافة الالكترونية عندما منع المشرع الجزائري من امتلاك أو المساهمة في أكثر من نشر دورية واحدة للإعلام العام تصدر بنفس نظام الصدور[22]، الأمر الذي يفهم منه منع إصدار نشريات فرعية من قبل نفس الشخص.

أما بخصوص الخضوع للقانون الجزائري فهو شرط متحقق بالنسبة لهذا النوع من المؤسسات باعتبار ان القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونيّة لسنة2023 قد قام بذكره.

كما يجب على من يريد امتلاك الصحافة الالكترونية أن يصرح ويبرر مصدر هذه الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضروريّة لتسييرها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وفي حالة الاستفادة من الدعم المادي فيجب أن يكون له ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم وهذا ما ينطبق على حالة الشريك الاجتماعي في المؤسسة الناشئة، على أن يمنع الدعم المقدم من جهة أجنبية وهذا طبقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم20-332 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني.

2.1.2 مدير النّشر في الصحافة الالكترونية النّاشئة

ألزمت المادة31 من القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية لسنة2023، بأن تتوافر في مدير نشر الصحافة الالكترونيّة مجموعة من الشروط تتمثل في:

– شرط الكفاءة والخبرة: حيث أن المشرع ألزم في مدير النشر أن يكون حائزا على شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها، بالإضافة إلى تمتعه بخبرة لا تقل عن 8 سنوات في ميدان الإعلام والتي تثبت بانتسابه في صندوق الضمان الاجتماعي,

– التمتّع بالجنسية الجزائرية فقط: أي ليست له جنسية مزدوجة، كما أن المشرع لم يميز بين الجنسية الأصلية أو المكتسبة.

– أن يتمتع بحقوقه المدنية، وأن لا يكون قد صدر ضدّه حكما نهائيا في الجرائم المتعلقة بالفساد أو المخلة بالشرف.

على أنه لا يمكن لمدير النشر إدارة أكثر من نشرية دورية واحدة للإعلام العام تصدر بنفس نظام الصدور[23].

3.1.2 الشّخص الممارس للعمل الصحفي في الصحافة الالكترونية الناشئة

منع القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة2023 الجمع بين ممارسة العمل الصحفي والعمل في وظيفة إدارية، كما ميّز بين الصحفي والصحفي المحترف محددا شروط اكتسابها.

– **الشروط المتعلقة بالصحفي:** يعتبر صحفيا طبقا للمادتين 15 و16 من قانون الإعلام السالف ذكره، كل شخص يمارس النشاط الصحفي من خلال عملية البحث عن الخبر وجمعه وانتقائه ومعالجته و/أو تقديمه لفائدة وسيلة الإعلام للصحافة الالكترونية أو المكتوبة أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنيت. على أن يثبت الشخص تلك الصفة بموجب بطاقة يسلمها له الجهاز المستخدم.

– **الشّروط المتعلقة بالصحفي المحترف:** يعتبر صحفيا محترفا كل شخص يمارس النشاط الصحفي وفق ما تم ذكره أعلاه وذلك بشكل منتظم، على أن يكون مصدرا رئيسيا لدخله.

إلى جانب ذلك يشترط أن يكون حائزا إما على شهادة في التعليم العالي لها علاقة مباشرة بمهنة الصحفي، بالإضافة إلى خبرة مهنية لا تقل عن 3 سنوات في هذا المجال. أو أن يكون حائزا على شهادة تعليم عالي في أي تخصص، إلا أنه في هذه الحالة يشترط أن يتلقى تكوينا في الصحافة لدى مؤسسة معتمدة، بالإضافة إلى خبرة مهنية في هذا المجال والتي لا تقل عن 5 سنوات.

كما اعتبر المشرع كذلك من قبيل الصحفي المحترف كل مراسل دائم يربطه عقد عمل مع وسيلة إعلام، على أن يمارس نشاطه بانتظام وأن يكون مصدرا رئيسيا لدخله، بالإضافة إلى الشهادة الجامعيّة والخبرة المهنية وفق ما سبق ذكره. على أن تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب البطاقة الوطنية للصحفي المحترف[24].

2.2– الشروط المتعلقة بالإجراءات الواجب إتباعها لممارسة نشاط الصحافة الالكترونية الناشئة

لقد اعتمد المشرع الجزائري على نظام التصريح لممارسة نشاط الصحافة الالكترونيّة طبقا لما جاء في القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، كما رتب عقوبات جزائية في حالة مخالفة هذا الإجراء.

1.2.2 التصريح بممارسة الصحافة الالكترونيّة الناشئة

يتعلق الاستثمار في مجال الصحافة الالكترونية بصفة عامة والصحافة الالكترونية الناشئة بصفة خاصة، بممارسة الصحفي لنشاط الصحافة الالكترونيّة لدى مالك هذه الصحيفة, إلا أن مزاولة هذا النشاط يستوجب إيداع التصريح وفق النموذج الذي يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالاتصال، على أن يتضمن وجوبا مجموعة من المعلومات حددتها المادة 29 من القانون رقم23–19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية والمتمثلة في:

– المعلومات المتعلقة بالصحيفة الالكترونية: وذلك بأن يتضمن التصريح عنوان وموضوع الصحيفة الالكترونيّة، لغة أو لغات الصحيفة الالكترونيّة.

– المعلومات المتعلقة بالمؤسسة الناشرة: بتحديد الطبيعة القانونية لهذه المؤسسة (كأن تتخذ شكل مؤسسة ناشئة)، بالإضافة إلى مكونات رأسمالها ومصدره.

– اسم ولقب وعنوان ومؤهلات مدير النشر.

– اسم ولقب وعنوان المالك أو المساهمين والشركاء للمؤسسة الناشرة.

– اسم المستضيف وعنوانه.

على أن يوقع على هذا التصريح مدير النشر، ويكون مرفقا بملف يتم إيداعه لدى الوزارة المكلفة بالاتصال، مقابل تسليم وصل إيداع التصريح باسم المؤسسة الناشرة، الذي يجب أن يتضمن وجوبا المعلومات التي يجب أن يتضمنها التصريح والمتعلقة بتعريف المؤسسة الناشرة وخصائص الصحيفة الالكترونية.

حيث يعد هذا الوصل بمثابة موافقة على الصدور طبقا للمادتين 28 و30 من القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب التصريح بأي تعديل يقع على العناصر المكونة للتصريح بإنشاء الصحيفة الالكترونية، تحت طائلة توقيع عقوبات[25].

2.2.2 العقوبات الناجمة عن الإخلال بنظام التصريح

رتّب القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، في حالة الإخلال بنظام التصريح الذي يجب أن تخضع له المؤسسات الناشئة التي تريد الاستثمار في الصحافة الالكترونية مجموعة من العقوبات، تتمثل في الغرامة المالية، إلى جانب الغلق والمصادرة.

-الغرامة المالية:

تعرف الغرامة الماليّة على أنها مبلغ من المال يدفعه المحكوم عليه جبرا إلى خزينة الدولة، وفق ما هو محدد في الحكم أو القرار القضائي[26].

ولقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الغرامة المالية كعقوبة أصليّة في الحالات المحددة كما يلي:

- غرامة مائتي ألف دينار(200.000د.ج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000د.ج) على كل شخص ينشئ صحيفة الكترونيّة دون القيام بإجراءات التصريح المنصوص عليها في أحكام القانون. وعلى كل مؤسسة الناشرة التي لم تصرح بأي تعديل للعناصر المكونة للتصريح طبقا للمادتين 74 فقؤة1 و75 فقرة1 من القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية.

- غرامة من مائة ألف دينار(100.000د.ج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000د.ج) على المستضيف الذي يستضيف صحيفة الكترونية في غياب التصريح طبقا للمادة 76 من ذات القانون.

إن الملاحظ بخصوص مقدار الغرامة التي حددها المشرع في حالة ارتكاب أحد هذه الأفعال، أن هذه الأخيرة تكيف بأنها جنحة مادام أنها تجاوزت 20.000 د.ج طبقا للمادة 5 من قانون العقوبات الجزائري.

-الغلق والمصادرة :

يعرّف الغلق على أنه منع الشخص المدان من ممارسة النشاط في هذه المؤسسة التي ارتكبت الجريمة بمناسبته إما مؤقتا أو نهائيا. أما المصادرة فهي انتقال المال أو مجموعة الأموال، والمتمثلة في الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، بصفة نهائية إلى الدولة[27].

ولقد أخذ المشرع الجزائري بالغلق والمصادرة كعقوبتين تكميليتين إلى جانب الغرامة، بحيث تأمر الجهات القضائيّة المختصة بغلق الموقع الالكتروني أو منع الولوج إليه وغلق مقرات وأماكن الاستغلال، بالإضافة إلى مصادرة التجهيزات المستعملة، في حالة إنشاء نشرية دورية دون القيام بإجراءات التصريح طبقا للمادة 74 فقرة 2 من القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية.

كما يمكن للجهة القضائيّة المختصة أن تأمر بغلق الموقع الالكتروني المستخدم أو مصادرة العتاد أو غلق المحلات أو أماكن الاستغلال، في حالة عدم التصريح بتغيير المساهمين أو في الشركاء أو ملاك الصحيفة الالكترونيّة طبقا للمادة 75 فقرة 2 من ذات القانون.

الخاتمة:

تعتبر الصحافة الالكترونيّة المجال الخصب للاستثمار فيه، خاصة ومع ظهور فئة جديدة من المؤسسات تعرف بالمؤسسات النّاشئة، وذلك نظرا لقلة التكاليف التي يتطلبه العمل الصحفي الالكتروني. وبذلك يمكن للشباب امتلاك المؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة من اجل أن تنشط في مجال الصحافة الالكترونية، لكن بضرورة توافر مجموعة من الشروط واحترام الإجراءات اللازمة للحصول على الاعتماد في إطار ما حدده القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية لسنة 2023.

إذ انه بناء على ما سبق ذكره توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكرها تبعا:

النّتائج:

– المستثمر في مجال الصحافة الالكترونية النّاشئة، هو الشخص المخول قانون بامتلاك الصحافة الالكترونية ضمن الفئة المحددة على سبيل الحصر في القانون دون الأجانب، فالامتلاك مشروط بالجنسية والخضوع للقانون الجزائري لا بالخبرة والكفاءة المطلوبتان في الإدارة وممارسة مهنة الصحفي.

– تقوم المؤسسات الناشئة على استعمال الوسائط الالكترونيّة، فهذه الأخيرة ضروريّة لاهتمام الجمهور في الصحافة الالكترونية .

_ ربط استغلال الاستثمار في مجال العمل الصحفي بالتصريح الموقع من قبل المدير وهذه نقطة ايجابية تحسب للمشرع بموجب التعديل الذي جاء به في القانون رقم 23–19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية. بينما المسؤولية قد تم ربطها بالإنشاء هذا ما يترتب عليه العزوف عن الاستثمار في هذا المجال.

التّوصيات:

– فتح باب الاستثمار في مجال الصحافة الالكترونية بصفة عامة والنّاشئة بصفة خاصة للأجانب بالشراكة في الملكية أو التمويل ، حتى يتم الاستفادة من خبرات الدول المتقدم بالإضافة إلى استقطاب رؤوس الأموال. ولكن مع ضرورة حصر المواضيع التي تنشط فيها هذه الصحافة كالصحافة الالكترونية التعليمية أو الرياضية مع استبعاد المواضيع السياسية والدينية حتى لا يتم المساس بسيادة والمقومات التي تقوم عليها الدولة.

– ضرورة ربط المسؤولية عن عدم التصريح بإدارة الصحيفة، مادام أن المدير هو الذي يوقع، بل أكثر من ذلك مادام المشرع اشترط فيه الكفاءة والخبرة في هذا المجال فيفترض علمه بإلزامية هذا الإجراء.

– إبرام اتفاقيات بين الجامعة والمحيط الاقتصادي والاجتماعي بغرض تسهل عملية الاستثمار في مجال الصحافة الالكترونية في إطار مؤسسات ناشئة من قبل المتخرجين.

الهوامش:

[1] حسن حسن فراج، تكنولوجيا الإقناع في تصميم مواقع الصحف الالكترونيّة، العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص5.

[2] كنعنان علي عبد الفتاح، الصحافة الالكترونية العربية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص5-ص20.

[3] القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 27أوت2023، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج،عدد56، لسنة2023.

[4] القانون رقم23-19 المؤرخ في 2 ديسمبر2023 ، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، ج.ر.ج.ج،عدد77، لسنة2023.

[5] المرسوم التنفيذي 20-332 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، المتضمن تحديد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني،ج.ر.ج.ج، عدد70 ، لسنة 2020.

[6] محمد شبري، الصحافة الالكترونية بين القانون العضوي للاعلام2012 وأخلاقيات المهنة-رؤية نقدية-، مجلة العلوم الاجتماعيّة والإنسانية، المجلد11، العدد 2 ،2021، ص131-ص.132.

[7] عبد الرزاق محمد الدليمي، الصحافة الالكترونيّة والتكنولوجيا الرقمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص218.

[8] علي عبد الفتاح، الصحافة الالكترونية في ظل الثورة التكنولوجية، دار البازوري العلمية، الأردن، 2020، ص 9.

[9] مرباح طه ياسين، بوسالم أبوبكر ،عيسات فطيمة الزهرة: المؤسسات الناشئة بين آلية الدعم وواقع التسيير في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، مجلد9،العدد3، ص2020.

[10] بوعكة كاملة، المؤسسات الناشئة في الجزائر، الواقع والتحديات، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، مجلد3،العدد1، 2022، ص40-ص41.

[11] القانون رقم15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر2015، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج.ر.ج.ج، عدد71.

[12] المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر ، المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة، ج.ر.ج.ج، عدد 55.

[13] محمد شبري، الصحافة الالكترونية بين القانون العضوي للاعلام2012 وأخلاقيات المهنة ، المرجع السابق، ص135.

[14] حسن حسن فراج، تكنولوجيا الإقناع في تصميم مواقع الصحف الالكترونيّة، المرجع السابق، ص124-ص125.

[15] محمد شبري، الصحافة الالكترونية بين القانون العضوي للاعلام2012 وأخلاقيات المهنة ، المرجع السابق، ص135.

[16] إبراهيم جابر السيد، الاتجاهات الحديثة في الإعلام الصحفي، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص297.

[17] خالد محمد غازي، الصحافة الالكترونية العربية، وكالة الصحافة العربية، مصر، 2016، ص185- ص186- ص187.

[18] محمد شبري، الصحافة الالكترونية بين القانون العضوي للاعلام2012 وأخلاقيات المهنة ، المرجع السابق، ص136- ص137.

[19] مخانشة أمنة، المؤسسات الناشئة في الجزائر- الإطار ألمفاهيمي والقانوني-، مجلة صوت القانون، المجلد8، العدد1، 2021، ص775.

[20] نفس المرجع، ص775-ص776.

[21] المادة 4 من القانون رقم 23- 19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، السابق الإشارة إليه.

[22] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، والمادة 18 من القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، السابق الإشارة إليهما.

[23] المادتين 10 و 32 من القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، السابق الإشارة إليه.

[24] انظر المادتين: 17 و 18 من القانون العضوي رقم23-14 المتعلق بالإعلام، السابق الإشارة إليه.

[25] انظر المادة 75 من القانون رقم23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، السابق الإشارة إليه.

[26] جزول صالح، القانون الجنائي العام وفق أحدث التعديلات، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، طبعة 2023، ص251.

[27] نفس المرجع، ص241- ص242.